دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-1679) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-43087) |

المفاتيح:

عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م ـ أجابت الهيئة بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديم الاعتراض أمامها خلال المدة النظامية- دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار؛ وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٤هـ، وتقدم باعتراضه في تاريخ ١٤٤٢/٠٦/١١هـ - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٣/٠٣/٠١هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ،

وتعديلاتـه، والمُشـكلة بموجـب الأمـر الملكـي رقـم (٦٥٤٧٤) وتاريـخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلـك للنظـر فـي الدعـوى المُشـار إليهـا أعـلاه؛ وحيـث اسـتوفت الدعـوى الأوضـاع النظاميـة المقـررة، فقـد أُودعـت لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة بالرقـم أعـلاه وبتاريـخ ٢٠٢١/٠٣/٢٣م.

تتلخـص وقائـع هـذه الدعـوى فـي أن المدعـي/ ..... (هويـة وطنيـة رقـم .....) بصفتـه مالـك مؤسسـة .....(سـجل تجـاري رقـم .....)، تقـدم بالاعتـراض علـى الربـط الزكـوي للأعـوام مـن ٢٠١٥م إلـى ٢٠١٨م، الصـادر عـن هيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك.

وبعـرض لائحـة الدعـوى علـى المُدَّعـى عليهـا؛ أجابـت بـأن المدعـى عليهـا تدفـع بعـدم قبـول الدعـوى شـكلاً؛ لعـدم تقديـم الاعتـراض أمامهـا خـلال المـدة النظاميـة، وذلـك اسـتناداً إلـى المـادة (٣) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريـخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، واسـتنادًا إلـى المـادة (٢٢) مـن اللائحـة التنفيذيـة لجبايـة الـزكاة الصـادرة بموجـب قـرار وزيـر الماليـة رقـم (٢٠٨٢) فـي تاريـخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، مـع حفـظ حـق المدعـى عليهـا فـي تقديـم المزيـد مـن الـردود والإيضاحـات إلـى مـا قبـل إقفـال بـاب المرافعـة.

وفـي يـوم الاثنيـن الموافـق ١٤٤٣/٠٢/٢٧هـ، عقـدت الدائـرة جلسـتها عـن بعـد لنظـر الدعـوى، حضرهـا/ .....(هويـة وطنيـة رقـم ..... وكيـلًا للمدعـي بموجـب وكالـة رقـم (.....) وتاريـخ ١٤٤٣/٠٢/٢١هـ، وحضرهـا/ ..... (هويـة وطنيـة رقـم .....)، بصفتـه ممثلاً للمدعـى عليهـا/ هيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك، وبسـؤال وكيـل المدعـي عـن دعـوى موكلـه، أجـاب بأنهـا لا تخـرج عمّـا ورد فـي لائحـة دعـواه المودعـة لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة. وبمواجهـة ممثـل المدعـى عليهـا بذلـك، أجـاب بأنـه يؤكـد علـى مـا ورد فـي لائحـة المدعـى عليهـا الجوابيـة وعـدم قبـول أي مسـتندات جديـدة لـم تقـدم للمدعـى عليهـا أثنـاء مرحلـة الفحـص والاعتـراض. وبسـؤال ممثـل المدعـى عليهـا عـن الطريقـة التـي تـم مـن خلالهـا تبليـغ المدعـي بالربـوط الزكويـة محـل الخـلاف وتقديـم مسـتندات هـذه الربـوط وتواريخهـا، طلـب الإمهـال ليتمكـن مـن الرجـوع للمدعـى عليهـا والعـودة للدائـرة بـرد. وعليـه، أجلـت الدائـرة اسـتكمال نظـر هـذه الدعـوى إلـى يـوم الخميـس الموافـق ١٤٤٣/٠٣/٠١هـ الساعة التاسعة صباحاً.

وفـي يـوم الخميـس الموافـق ١٤٤٣/٠٣/٠١هـ، عقـدت الدائـرة جلسـتها عـن بعـد لنظـر الدعـوى، حضرهـا/ .....(هويـة وطنيـة رقـم .....)، وكيـلًا للمدعـي بموجـب وكالـة رقـم (.....) وتاريـخ ١٤٤٣/٠٢/٢١هـ، وحضرهـا/ ..... (هويـة وطنيـة رقـم .....)، بصفتـه ممثـلاً للمدعـى عليهـا/ هيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك، وبسـؤال الدائـرة لممثـل المدعـى عليهـا عمّـا طلـب الإمهـال مـن أجلـه فـي الجلسـة السـابقة، وذكـر أنـه أرفـق فـي ملـف الدعـوى المسـتند الـذي يُثبـت الربـط الزكـوي محـل الخـلاف، كمـا أرفـق مسـتند يثبـت أن المدعـي طلـب تحديـث بيانـات تسـجيله فـي تاريـخ لا حـق لتاريـخ الربـط الزكـوي محـل الخـلاف، وهـذا يثبـت أن المدعـي قصّـر فـي تحديـث بياناتـه ممـا حـال دون تلقيـه

هـذه الربـوط فـي موعدهـا وهـذا الأمـر يتحمـل مسـؤوليته المدعـي، و لا يتصـور أن لا يُحدّث المكلف بياناته ثم يحتج بعدم تلقيه قرارات الربوط الزكوية، والقول بغير ذلك سيفتح الباب للمكلفين بنهج هذا الأسلوب. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٤هـ، وتقدم باعتراضه في تاريخ ١٤٤٢/٠٦/١١هـ، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ..... (رقم مميز .....) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.